الإسم: خولة مهدي شاكر الجراح

الشهادة: الدكتوراه

اللقب العلمي: أستاذ مساعد دكتور

التخصص: علوم القرآن وتفسيره

مكان العمل: كلية الفقه/ جامعة الكوفة

رقم الهاتف: 07802870511

البريد الألكتروني: khawlahm.shakir@uokufa.edu.iq

عنوان البحث:الإرهاب بين المفهوم القرآني والمفهوم الوضعي دراسة دلالية مقارنة

الإرهاب بين المفهوم القرآني والمفهوم الوضعي

دراسة دلالية مقارنة

أ.م.د خولة مهدي شاكر الجراح

كلية الفقه/جامعة الكوفة

ملخص البحث:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد وآله الطيبين الطاهرين

من فضل الله تعالى على اللغة العربية جعل ألفاظها وحركاتها ودلالتها متباينة لتعطي كل حالة وصفها الذي يستحق ، ومن بين هذه الألفاظ مفردة (رَهِبَ) أصل كلمة إرهاب وإرهابي واللتان هما مدار البحث، والتي لها في اصطلاح اللغويين عدة معان منها (الخوف، الفزع، الخشية، العبادة، والعظيم في الصدر...) ومقصد بحثنا هو معرفة دلالة الإرهاب هل في الخوف والفزع أم في الخشية الممتزجة بالإجلال والاحترام0

وكلنا يعلم أن بعض الأمور والطوارئ دخلت إلى عربيتنا فأصبحت المفردة منها سقيمة بإشارة أساتذتنا إليها، مثل الانزياح وكثرة الاستعمال، والفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي لا يراعى، وعدم مراعاة السياق، وكذلك نظرية المؤامرة والتي نعتقد بأنها ذات ارتباط وثيق بأقوال المستشرقين ومحأولة بعض منا مجاراتهم في تقولهم وأفعالهم المنافية للنهج القرآني قصداً أو غفلةً0

والذي يعتقده البحث أن لفظة (رَهِبَ) قد انزاحت في دلالتها الوضعية عن دلالتها القرآنية، وهذا ما سوف يحاول البحث حل إشكاله0

قال تعالى: **چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ** ([1]) يذكر الطبري في أدلته الروائية في هذه الآية وغيرها أن الرهبة هنا تعني (الخشية)([2]).

ويعقب السيد الطباطبائي في ذيل تفسيره لقوله تعالى: **چ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ چ** ([3]) بقوله:(والظاهر إن الأمر بالرهبة كناية عن الأمر بالعبادة وإنما اختصت الرهبة بالذكر ليوافق ما تقدم في حديث سجدة الكل التي هي الأصل في تشريع العبادة من خوف الملائكة، وعلى هذا فالظاهر أن المراد بالرهبة ما هي رهبة إجلال ومهابة لا ما هي رهبة مؤاخذة وعذاب فأفهم ذلك)([4])

وبذلك نلحظ أن إحدى دلالات لفظ الإرهاب هو الخشية والخوف والمهابة لله تعالى، فهل يصح استعماله وتعميمه على مفهوم الإرهاب الدموي في يومنا هذا ؟

من هنا انطلقت مشكلة البحث الذي ارتسمت خطته على مقدمة وأربعة مباحث0

فكان المبحث الأول بخصوص المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

والمبحث الثاني حول ماهية الإرهاب في القوانين الوضعية

والمبحث الثالث بيان حقيقة الإرهاب بين التحسين والتقبيح العقليين0

وأما المبحث الرابع والأخير كان في الانحراف الدلالي لمفهوم الإرهاب

ثم الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع0

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين وتقبل الدعاء0

المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

من فضل الله تعالى على اللغة العربية جَعْل ألفاظها وحركاتها ودِلالتها متباينة لتعطي كل حالة وصفها الذي تستحق , لذا حَوَت العربية كلمات يَظنّ الظّان من سماعِها إن لها نفس الدِلالة والمعنى نحو : بَعْير وجَمَل , وفي الأفعال : قَدِمَ و أقبَلَ وجاءَ وما إلى ذلك وهذا دليلٌ على عبقريتها وسعتها الوصفية والدقة الفائقة بدليل حضوها وتشرّفها بنقل كلام الله تعالى عِبرها والكشف عن مُراد الله عز وجل.

وإحدى هذه الألفاظ مفردة (رَهِبَ) أصل كلمة إرهاب وإرهابي واللتّان هما مدار الحديث , والكلمتان لم يعرفا قديما ولم يردا في معاجم الألفاظ هكذا وإنما بصورٍ وأوزانٍ أُخرى على غير هذه الدِلالة.

1- تعريف الإرهاب في كتب اللغة :

وردت مفردة الإرهاب في لسان العرب بالكسرِ (رَهِبَ ,يَرهَبُ ورُهُبا , بالضم , أي خافَ , و رَهِبَ الشيء رَهْباً و رَهَباً و رهبَةً : أي خافهُ , قِيلَ رَهَبُوتٌ خيرٌ من رَحَمُوتٍ : أي لأَنْ تُرْهَبَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ؛ بمعنى تُخَافْ والراهِبُ : المتعبدُ في الصومعة , واِسْتَرْهَبَهُ : و أَرْهَبهُ : أَخافَه وفَزَّعهُ) [5].

ومن جملة من ذكرها صاحب كتاب العين حيث أشار إلى نفسِ الدِلالة السابقة من إنَّ " رَهِبَ : رَهِبَتَ الشيء أَرْهَبُهُ رَهَباً و رَهْبَةً , أي خِفْتُهُ " [6]

علماً أنَّ للفظ رَهِبَ اشتقاقاتٌ أُخرى تخرجُ عن هذه الدِلالة إلى دِلالات عديدة منها ما ذُكِرَتْ في كتاب العين وهي " الرَّهابةُ : عُظَيمٌ في الصَّدرِ يُشرفُ على البطن , وكذلك التَرَهُّبُ : التعبدُ في الصومعةِ وجمعهم الرُهبان " [7] . وأضافَ على ذلك صاحب كتاب لسان العرب أنها تأتي لوصف الإبل المهزولة جداً وهي الرَّهبى , و

رَهِبَ الجملُ : ذهبَ ينهض ثُمَّ بَرَكَ من ضعفٍ بصلبِهِ . واستعمل الرَّهبُ للسهمِ الرقيق والنصلُ الرقيق من نصل السهام , والكُمُّ للمَدْرَعَةِ يقال لها الرَّهبُ [8] .

وأروع ما أشار إلى ذلك الراغب الأصفهاني حيث مَيَّزَ الرهبةَ عن الخوف مشيراً الى إن الرَهْبَ والرَّهبة والرُّهْبُ : مخافة مع تَحَرُّز واضطراب مُراعياً في الدِلالة السياق الذي ترد فيهِ اللفظة لان السياق هو الذي يُحدد مفهوم ودِلالة اللفظة وقال فيها هي الفَزَع والخوف والتَعَبُّدُ , وأشار إلى معاني أُخرى تخرج إليها هذهِ المفردة لغةً , إلاّ أنه ذكر مفردةَ الإرهاب وهي فزع الإبل , والرَّهْبُ مِن الإبل [9] .

2- الإرهاب في الاصطلاح :

نظراً إلى ما أشرنا إليه اقتضابا من دلالةً الإرهاب في اللغة والتي تمحورت حول (الخوف –الفزع–الخشية– العبادة–الإبل الهزيلة –العُظيم في الصدر–الكُمّ) , ومقصد بحثنا من معرفة دلالة الإرهاب هل في الخوف والفزع أم في الخشية المُمتزجة بالإجلال والاحترام, وكلنا يعلم أن بعض الأمور والطوارئ دخلت على عربيتنا فأصبحت المفردة منها سقيمة بإشارة أساتذتنا إليها مثل الانزياح، وكثرة الاستعمال، والفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الذي لا يُراعى، وعدم مراعاة السياق، وكذلك نظرية المؤامرة والتي يعتقد البحث أنها ذات ارتباط وثيق بأقوال المستشرقين ومحاولة البعض مجاراتهم في تقوّلهم وأفعالهم المنافية للنهج القرآني قصداً أو غفلةً .

فهل كُل الإرهاب سيءٌ ؟ , أم يوجد ما نحن مأمورين به ونُثابُ عليه !!

إن ألفاظ العربية ليست على نحو الترادف في الدلالة وسوف نلمس ذلك من كلام أعلام المفسرين، وإن لكل لفظة مناسبة لفظية ودلالة وردت لها كلفظتي مكة وبكة , ففي القصدِ مكة وفي الدلالة البك هو الازدحام الشديد من الناس ومكة اسم علمٍ للبيت العتيق.

والحق ليس كل مرهوبٍ منه سيء , وإن كل إرهابي هو دمويٌ أثيم كما تُصَرِحُ به وسائل الإعلام الحالية والمؤتمرات والندوات وغيرها ، وفيما يأتي يتم التعرف على ذلك من خلال آراء بعض العلماء:

قال تعالى في هذا الصدد { **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوفُواْ بِعَهْدِي أوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** }[10] و {**وَقَالَ اللهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلـهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** }[11] و ذَكر صاحب جامع البيان " **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** وإياي فاخشوا واتقوا أيها المُضِّيعون عهدي من بني إسرائيل" , وذكر أحاديث كشواهد على ما ذهب إليه منها : (حدثنا المثنى بن إبراهيم , قال: حدثني آدم العسقلاني , قال: حدثنا أبو جعفر , عن الربيع , عن أبي العالية في قوله **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** يقول : فاخشون .

حدثني موسى بن هارون , قال : حدثنا عمرو بن حماد , قال: حدثنا أسباط ,عن السدي : **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** وإياي فاخشون)[12]

وذكر صاحب كتاب الميزان في ذيلِ تفسيرهِ لآية النحلِ أعلاه قوله : (والظاهر أن الأمر بالرهبة كناية عن الأمر بالعبادة وإنما اختصت الرهبة بالذِكر ليوافق ما تقدَّم في حديث سجدة الكُلْ التي هي الأصل في تشريع العبادة من خوف الملائكة , وعلى هذا فالظاهر أنَّ المراد بالرهبة ما هي رهبَةُ إجلالٍ ومهابَةٍ ، لا ما هي رهبة مؤاخذة وعذاب فأفهم ذلك)[13]

وهنا فسّروا الرهبة بالخشية والمهابة والإجلال وقسم فسّرها بالخوف فهل يوجد فارق؟

والجواب على ذلك ما جاوبنا عليه ضمناً صاحب كتاب مجمع البحرين في ذكر معنى الخشية تُخالف معنى الخوف لأنها مرتبطة بالعلماء والأنبياء حيث قال : قال تعالى﴿ۆ ۆ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇٴ ﴾ [14] قال الشيخ أبو علي (ره)[15] : المعنى إن الذين يخشون الله بين عبادهِ هم العلماءُ دون غيرهم , إذ عرفوه حق معرفتهِ وعَلِموه حق عِلْمِهِ , وقال : وعن الإمام الصادق عليه السلام : (يَعْني بالعلماء من صَدَقَ قَولُهُ فِعْلَهُ , ومن لم يَصْدِقْ قولهُ فِعْلَهُ فليس بعالِم) [16].

وعَقَّبَ أيضاً عن بعض مؤلفات المحقق الطوسي ما حاصِلَهُ : إن الخشية والخوف –إن كانا في اللغة بمعنى واحد – إلاّ أن بين خوف الله وخشيَتهُ في عُرفِ أرباب القلوب فرقاً , وهو : إن الخوف تألّم النفس من العقاب المتوقع بين ارتكاب المنهيّات والتقصير في الطاعات , وهو يحصل لأكثر الخلقِ وإن كانت مراتبه متفاوتة جداً والمرتبة العُليا منهُ لا تحصل إلا للقليل , والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحقّ وهيبته وخوفَ الحجْبِ عنهُ . وهذهِ حالة لا تحصل إلا لمن اطلع على حال الكبرياء وذاق لذّة القُربِ فالخشية خوف خاص ,وقد يطلقون عليه الخوف أيضاً [17]

وبالرجوع إلى كتاب المفردات فقد أعطى أمثلة قرآنية توضح الفارق بين الخوف والخشية وذكر في الفعل خشي (الخشية : خوفٌ يشوبُهُ تعظيمٌ ,أكثر ما يكون ذلك عن علمٍ بما يُخشى منه..)[18]

ولذلك خصَّ العلماء بها قوله تعالى(**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**) [19]وقال {**وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى** }[20] و قوله {**مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَن بِالْغَيْبِ وَجَاء بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ** }[21] وكذلك قوله {... **فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً** } [22] و {... **فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي** ... }[23] وقال {**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ ولا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً** }[24] وغيرها

ومن مُعاينَة سياق الآيات الكريمات نلحظ أن الخاشيَ هنا في مقام شرفٍ وعزةٍ، فأما أن يكون رسول لله تعالى أو إمام مفترض الطاعة أو عالِمِ دين أو صاحب علم رأى الله في علمهِ ومعرفتهِ , في حين أشار إلى معنى الخوف بأنه توقع مكروهٍ عن أمارة مظنونة أو معلومة , ويُضاد الخوف الأمن ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية , قال تعالى {... **وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ** ... } [25] وقال {**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللهِ...**}[26] وعَلَّقَ كذلك : (والخوف من الله لا يُراد به ما يخطُرُ بالبالِ من الرُّعبِ ,كاستشعارِ الخوفِ من الأسد ,بل يُرادُ بهِ الكَفُّ عن المعاصي واختيار الطاعات ولذلك قيلَ : لا يُعدُّ خائفاً مَنْ لم يكن للذنوب تاركاً, والتخوّف من الله تعالى :هو الحَثُّ على التحرز..) [27] . ومن الملاحظ من سياق الآيات ورود كلمة الخوف في سائر الناس , ومن هنا نلحظ أن إحدى دِلالات لفظ الإرهاب هو الخشية والخوف من الله تعالى فهل يصحُّ منا استعمالهُ وتعميمَهُ على مفهوم الإرهاب في يومنا هذا ؟

ومن خلال ذِكرِ مادة رَهِبَ باشتقاقاتها والتي وردت في القرآن الكريم بإثني عَشَرَ موضعاً فقد عرفنا مقصداً واحداً من خلال السياق القرآني لهذه اللفظة . وهو الخشية المشوبة بالاحترام والإجلال .

ووردت بعبارة أخرى أرادت معنى العُبّاد وعبادتهم بحسب النصوص الآتية الذكر قال تعالى **{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ }**[28] وقال تعالى **{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ... }**[29] وقال كذلك **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...}**[30] وهذه المواضع الثلاثة تَخُصُّ من قام بفعلِ التعبدُ والتنسك والرهبة من الله تعال وتخصُ بالاصْطِلاح ما يقوم به عُبّاد النصارى من الخلوة والانقطاع وترك الملذات من فرطِ العبادةِ بينما قال تعالى {... **وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ... }**[31] وهي لفظة تتعلق بصفة المتعبد الراهب للهِ تعالى .

وقد أكّدَ صاحب تفسير الهادي إن الرُهبان هم عُبّاد النصارى وبخصوص مفردة ((الرُهبانية)) فسّرها بقوله : (هي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس)[32] وذهب صاحب المصحف المفسر إلى المضمون نفسه في تفسير هذه الآيات فبخصوص مفردة الرُهبان أشار إلى إنهم عُبّاد النصارى منشغلين بعبادة الله تعالى , وأما بخصوص مفردة رُهبانية فهي مُبالغة في التعبد [33] .

و من هنا نلحظ المقصد الثاني والتي خرجت إليه بعض المفردات المشتقة من مادة ((رَهِبَ)) مشيرة إلى فئة من العُلماء العُبّاد المنشغلين عن ملذات الدنيا وزينتها بتعظيم الخالق حتى لو لم يكن المتصف بها قد رعاها حقَّ رعايتها أو انحرف بها عن جادة الصواب فالمهم في البحث أن المراد من الرُهبان والرُهبانية أفعال عبادية تسمو بالعبد إلى القُرب من خالقهِ لا السخطِ عليهِ وإلحاق الضرر على أفراد مجتمعهِ

المبحث الثاني: ماهية الإرهاب في القوانين الوضعية :

تباينت تعريفات الإرهاب في وصفِ ذلك الفعل بحسب ما يُتقنهُ الباحث واتجاهه الفكري فكل من عَرَّفَهُ ابتدأ بوضعهِ فعلٍ أو عملٍ وأعتَبَرَ ذلك السلوك وسيلة لتحقيق ذلك الهدف الذي يصبو إليه , ومن ثُمَّ جَرَّموا هذا السلوك . وقبل الولوج في موضوع تجريم الإرهاب بشكلٍ كاملٍ أو تفريقاً بحسب التحسين والتقبيح لابُدَّ من تعريف الجريمة كون الإرهاب كما سنُبيّن هو أحد مصاديقها :

1- الجريمة لغةً : (أصل الجُرْم : قطع الثمرة من الشجر ورَجل جارِم وقومٌ جِرامٌ وتمرٌ جريم , والجرامَةُ رديء التمرِ المجروم ...). وقال :(واسْتُعِيرَ ذلك لِكُلِ مكروهٍ ولا يكادُ يُقالُ في عامة كلامهم للكيّسِ المحمود ومصدره جَرْمٌ ..) [34]

2- الجريمة اصطلاحا: اختلف معنى الجريمة بين عُلماء القانون والاجتماع والشريعة ولِكُلِ منهم رأياً فيها :

أ- عند علماء القانون : وهي :(إن الجريمة فعل أو امتناع عن فعلٍ سُنِد إلى صاحبهِ ينصُ عليه القانون , ويعاقبُ من أجله بعقوبة جزائية) [35]. وعُرِّفت بتعريف آخر:(الجريمة : سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعِلِهِ جزاءا جنائيا)[36].

ب- عند علماء الاجتماع : (الجريمة : هي كُل فعلً أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة) [37] .

ج-عند عُلماء الشريعة : قال الماوردي (الجريمة هي محظورات شرعية زَجَرَ الله عنها بحدّ أو تعزير)[38]

ومن المعلوم أن أول جريمة ذُكِرَت قرآنياً هي عصيان إبليس للأمرِ الإلهي المتمثل بالسجود لآدم (عليه السلام) , قال تعالى {**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** }[39]، ثُمَّ توالت الجرائم بسبب هوى النفسِ ووسوسَةِ إبليس وجنودِهِ الذين جيَّشَهم في تبرير عصيانِهِ فكانت جريمة قَتْلِ قابيل لهابيلِ من وِلْدِ آدم (عليه السلام) حملت أبشع صورة من قتلِ الأخ أخيهِ قال تعالى { **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ¤ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ** }[40] .

ومن الملاحظ إن أول ما كان من الجريمة حوارٌ بين الجاني المُصر على الفعل والمجني عليه المُدافع عن حقه(حياته ومبادئه) ثمَّ بعد ذلك إلى ثبوت الجرم , وقد أشار صاحب تفسير القرآن المفسِّر لذلك بقوله (.. ونَعَتَ ذلك الجاني بالمجرم ....) [41]. فندرك إنها أول جريمة بشرية على الأرض من وِلْدِ نبينا آدم (عليه السلام) ذكرها الله تعالى ترهيباً لم يَرُمْ إجتراحها بحق بني جنسهِ مما يوضح ماهية العمل الإجرامي الذي يجب التفريق فيه بين حق الدفاع عن النفسِ والمقاومة المشروعة وبين انتهاك الحُرمات والكبائر .

3- تعريف الإرهاب عند المنظمات العربية :

إن القرآن الكريم لم يغفل أي عمل إشارةً ومُعالجةً بدليل كونه المعجزة الخالدة حتى قيام الساعة فقد عالج الأمور كافة منذُ نزولِهِ إلى آخر أيام البشرية فما نعيشهُ اليوم ليس غريباً على القرآن الكريم و لا على البشرية ، ومن أهم التعريفات لمفهوم الإرهاب في عصرنا هذا ما اختاره البحث إيجازا للموضوع :

أ- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

جاء تعريفَهُ للإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول والتي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية ببرجي التجارة العالميين فقال عنهُ : (هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفساداً في الأرض , ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم) [42] .

فمن خلال التعريف نلْحَظُ ابتداءهُ بالترويع والتدمير لمقومات حياة المدنيين، وذكر فِعْلَيّ البغي والإفساد في الأرض، ونَعَتَ هذهِ الأعمال بالإرهاب الأثيم وإن فاعليه مُجرمون من حق الدولة المعنية بهِ تقديم مُرتكبيهِ للهيئات القضائية لتقول كلمتها العادلة فيهم.

والحقيقة ليست كُلُّ أحكام تلك الدول عادلة بحق المجرمين للاختلاف الحاصل بنوع العقاب , والمفروض أن يقول بكلمة العدل فيهم , والمهم في موضوعنا إنه ذَكَرَ البغي والاعتداء ونعت فاعليه بالمجرمين .

ب- تعريف الإرهاب عند المجمع الفقهي في مكة المكرمة :

أشار المجمع الفقهي في مكة المكرمة إلى تعريف الإرهاب والذي صَدَرَ عنهُ بتاريخ 1422/10/26 هـ .

فعرفهُ (العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان (النفْس،الدين،المال،العِرض،العقل) ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير الحق ومن صورهِ الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العُنف)[43].

ونلحظ من التعريف أنه صَنَّفَ خمسة أصناف قابلة للعدِّ يملكها الإنسان وجَعَلَ كلمة العدوان عليها درجات من الأشد أذى وهو القتل إلى الأقل منه وهو الاعتداء على العقل . والمهم فيه عندنا أنهُ ذَكَرَ القتل والتعذيب وانتهاك الحرمات في النفسِ والدين والمال والعِرض والعقل .

ج- تعريف الإرهاب بحسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

لا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول ولذلك حاول الكثير من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية صياغة تعريف للإرهاب ,فجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صدرت عام 1998 م ، عرّفتْ الإرهاب بأنه : (عمل فعل من أفعال العنف أو التهديد بهِ أياً كانت بواعثه أو أغراضهُ يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي , ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ,أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمْنِهم للخطرِ , أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) [44] .

نلاحظ أن التعريف لم يُشِرْ صَراحَةً إلى القتل أو ما هو أشبه بالقتل كالمُثلى والتنكيل وغيرهِ بل اكتفى بتجريم الفعل الذي يُهدد الفرد والمجتمع وإلحاق الضرر بصورهِ كافة.

ويختتم البحث التعاريف التي اختارها بتعريف الإرهاب في القانون العراقي وفق قانون مكافحة الإرهاب فعرفه : (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) [45]. ونلحظ منه أن الإرهاب اسم جامع لكل معاني الشر والفتك أو الجريمة بشكل عام، وكذلك التعريف لم يذكر القتل بشكل صريح وإنما ذكره ضمنا في جملة (كل فعل إجرامي).

4- تعريف الإرهاب عند بعض المنظمات الغربية :

مما أثار البحث أنَّ بعض الدول الغربية والى يومنا هذا لم تُعَرِّف الإرهاب بنص واضح بل جعلت نصوصاً مختلفة ومُتباينة تُجرِّم أفعال يقوم بها أفراد أو جماعات أو دول وترى من حق السلطة القضائية والعسكرية مسؤولية محاسبة ومُكافحة تلك الأعمال ومثال ذلك الدولة الفرنسية والألمانية والايطالية [46] .

والغريب من هذه الدول وغيرها إنها دائماً من تستخدم هذهِ اللفظة في المؤتمرات العالمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظَّمة مُعلِنَةً استيائها لتلك الأعمال الإجرامية مُتَناسيَةً سجلها السابق في الاحتلال والهيمنة إلى يومنا هذا على بعض الدول وكذلك عدم الجِدّية في تجفيف منابع تلك الجماعات الإجرامية من ناحية الإمداد المادي والعسكري والمعنوي فَعَدَمِ الجدية في القضاء على مروجي وداعمي الأعمال الإجرامية يضع علامة استفهام قبال التحرك الخجول من هذهِ الدول للقضاء على الجماعات الإجرامية وداعميهم والمعروف عن تلك الدول امتلاكها لأغلب الوسائل العلمية المتطورة في رصد تلك الجماعات .

5- تعريف منظمة الأمم المتحدة : ويُعَدُ من أهم تعاريف الإرهاب عند الغرب لدور هذهِ المنظمة الأممية والشرعية المتفق عليها بين أعضائها في كونها الحَكَم والمرجِع لكل الأنظمة والمؤسسات الدولية .

فعرّفَتهُ : (تلك الأعمال التي تُعَرِّضُ للخطر أرواحاً بشريةً بريئةً أو تُهددُ الحريات الأساسية أو تنتهِكُ كرامة الإنسان) [47] .

فنلحظُ من التعريف أنَّه أشار إلى مجموعة من أعمال يؤديها فرد أو جماعة تُعَرِّضُ أرواح المجتمع المدني البريء للإزهاق وانتهاك حرية وكرامة الإنسان . بينما ذكرهُ بعض القانونيين بأنهُ " منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاهُ وبواسطة الرهبة الناجمة عن العُنف إلى تغليب رأيهِ السياسي أو إلى فرضِ سيطرتهِ على المجتمع أو الدولة من أجل المُحافظةِ على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها " [48] .

خلاصة القول : بعد عرض أبرز التعريفات المتناولة للإرهاب وتباين الرؤى والألفاظ والمفاهيمِ فيهِ تجريما وتحريماً وما يستتبع ذلك من إزهاق النسل والحرث ومحاربتِهِ من بعض الدول بينما نلحظ دولاً أخرى لم تقف بنفسِ الحزمِ والشدةِ في تجفيف منابعهِ رُبما لأمورٍ سياسيةٍ خفيةٍ , أو لا إنما هي ظاهرة جَلية في تحريك معامل السلاح وكسب الأموال والهيمنة على مقدرات الشعوب والسعي في تجهيلها واستنزاف طاقاتها البشرية والمادية .

إن ما يتعرضُ له العراق خصوصاً منذ سالف الدهور والى يومنا هذا لدليلٌ واضح على وجود هذه الظاهرة قديما بتسميات أُخرى استحدثت اليوم من قِبَل بعض الألسن مُستخدمةً لفظة الإرهاب ,فالقتلُ والتهجيرُ وترويع الآمنين بأبشع الصورِ وسلب الممتلكات وسبيّ الأنفس والإبادةِ الجماعية واستعباد الأقليات أمرٌ نلحظه في القضية الحسينية والمرتبطين بها منذ كانت إلى يومنا هذا، وكذلك ما يتعرض لهُ الشعب الفلسطيني قديماً إلى يومنا من سلبٍ للأرض وقتلٍ وتشريد من قِبَلْ الكيان الصهيوني الغاشم وغير ذلك ، لجرائم يندى لها جبين البشرية والتي أدانتها كُل الديانات السماوية ,فهذه الجرائم لم يغفلها القرآن الكريم ذكراً بل جرّمها وعاقب عليها في الدنيا وتَوعَدَ مرتكبيها بأشد العذاب في الآخرة .

فاتضح إن الإرهاب اسم جامع لكل معاني الشر في تعريفاتهم قتلا وسلبا وإهلاكا للنسل والحرث وإخافة الأفراد وتدمير كل مجالات الحياة بغية تحقيق مآرب سياسية أو غير سياسية وهذا هو مقصدهم فيه .

المبحث الثالث : بيان حقيقة الإرهاب بين التحسين والتقبيح:

إن الأفعال الإنسانية على ثلاثة أقسام بحسب مسيرته الحياتية الطويلة وتميزه العقلي فمنها الحسَن كالصدق ومنها القبيح كالكذب ومنها ما ليس له هاتان الميّزتان [49] ,وقد ذكر الشيخ المظّفر النزاع في تصور الحُسْنُ والقُبْح في الفعل وذكرَ ثلاثة معانٍ له وهي :

الأول : قد يُطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص كالعلم فيه كمال للنفسِ فهو حسن والجهل منقصةٌ فهو سيء .

الثاني :إنهما يُطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها فالمنظر الحسن الجميل ملائم للنفس فهو حسن والمنظر الدموي تنفر النفس منه فهو سيء .

الثالث :إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم , ويقعان وصفا للأفعال الاختيارية فالعمل الحسن ما استحق فاعلهُ عليه المدح عند العقلاء والقبيح ما ينبغي تركه عندهم لأنه مستحقٌ للذم [50].

وعليه بعد تقسيم أفعال الإنسان يجب معرفة مفهوم الحق حتى تتضح صورة أعماله ومن ثم بيان الجُرمْ ليتسنى لنا تقسيم الأفعال تحسيناً للحق وتقبيحاً للجرمِ لمعرفة فعل الرهب وفاعله في أيهما يقع .

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي :

الحقُ في اللغة : هو الأمر الثابت الموجود , واستعمل فقهاء الشريعة كثيرا اصطلاح الحق دون محاولة وضع تعريف أو بيان مُحدد لهُ [51].

ويمكن القول إجمالاً أن الفقهاء استعملوا اللفظ للتعبير عن كل ما هو ثابت بحكم الشارع وإقراره لعين من الأعيان أم لشخص من الأشخاص .

يتضح من ذلك أن لفظ الحق كما يُطلق على العين فإنه يُطلق على المنفعة المالية والأدبية , ويُطلق على مفهوم الدعوى بمعنى المُطالبة بالحق والدفاع عنهُ .

وقسمه الأصوليون إلى ثلاثة أقسام : حقوق خالصة لله تعالى كالإيمان والعبادات ،وحقوق خالصة للعباد كالدية والضمان ،وحقوق مشتركة وهي إما أن يغلب عليها حق العبد كالقصاص وإما أن يغلب عليها حق الله تعالى كحد القذف [52] .

وعُرِفَ الحق أيضاً : هو المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته [53] ، وشواهده في الكتاب العزيز كثيرة منها قوله تعالى **{يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ }**[54] وقوله تعالى **{فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ }**[55].

بينما عُرِّفت الجريمة بتعريفات متباينة في الاصطلاحات حسب قانون كل دولة أو منظمة بينما في لغتنا كان تعريفها لغةً : (أصل الجُرْم قطع الثمر من الشجر ورجلٌ جارِمٌ وقومٌ جرامٌ ....وأستعير ذلك لكل اكتسابِ مكروه ولا يكاد يُقال في عامة كلامهم للكيِّس المحمود ومصدَرَهُ جَرْمٌ) [56].

الجريمة في اصطلاح القوانين الوضعية :

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة وذلك لأن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه بنظرهم وحسب اعتقادهم، منها قانون العقوبات العراقي والمصري والايطالي والفرنسي والسوري واللبناني والكويتي والليبي والأردني والسوداني وغيرهم .

بينما عرَّفَتهُ بعض قوانين العقوبات مثل الاسباني لعام 1928 والبولوني 1932 والسويسري 1937 والسوفيتي 1958 وغيرها من القوانين [57].

واختار البحث من هذه التعريفات ما عرَّفها به بعض الحقوقيين :

الجريمة : الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يعتدي على نظام السلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من اجل ذلك يستوجب العقوبة [58].أو هي : كل سلوك خارجي ايجابي أو سلبي حرمه القانون وقَرَّرَ له عقابا اذا صَدَرَ عن إنسان مسئول [59]. والجريمة تقوم على فعل أمر ينهى عنه القانون أو ترك ما يأمر به [60].

وعرَّفها قانون العقوبات السويدي 1965 (الجريمة : التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر) [61]. وعرَّفوا المجرم : كل إنسان اقترفَ جريمةً وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة مُعتبرة اتجهت اتجاها مخالفاً للقانون [62].

موارد الجريمة وعقابها في القرآن الكريم :

ورَدَ لفظ الجريمة باشتقاقاتها في مواطن عديدة في الكتاب العزيز منها : قال تعالى **{وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ }**[63]، وقال تعالى **{فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاَتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ }**[64] . وغير ذلك من آيات الذكر الحكيم بيَّنت منها نوع الجُرم المُرتكب وذَكرتْ عقوبَتَهُ محددةً الفعل تجريما وتحريما وهذا ما صرَّحَ به المفسرون الأعلام , فقد ذكرَ السيد شبَّر بتفسيره إن أفعال فرعون وحاشيَتِهِ في بني إسرائيل من حبسٍ وقتلٍ للأولاد وسبيٍ للنساء وتكذيبا للرسلِ لجريمة كبيرة جاء عقابها بإرسال أصناف من العقاب والذي ذكرته الآية أعلاه فما كان منهم إلا تكذيبا بها فأغرقهم الله في اليَمِّ وأورث أرضهم لبني إسرائيل [65] .

واستخدم السيد الطباطبائي (قدس) هذا الوصف في المكذبّين المرتكبين للأفعال الإجرامية فقال:(**وَإِذَا جَاءتْهُمْ آيَةٌ**) وهم (**أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا**) (**قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أوتِيَ رُسُلُ اللهِ**) فهم يردون نفس الرسالة دون مُجرد المعارف الدينية من اصول وفروع .....(**سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ اللهِ**) وهوان وذلة (و**عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ**) فهم مجرمون ووعيدهم بالعذاب سبب مكرهم [66].

وبعد بيان معنى الحق والذي هو نقيض الباطل , وهو مالا ثبات لهُ عند الفحص عنه [67], بدليل قوله تعالى **{لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ... }**[68] وتسويغ العمل به وتحسينهُ وباعتبار أن القانون مراعياً في أصلهِ للحقِ دون تجريم فاعِلهُ, ينتقل البحث إلى النصوص القرآنية الوارد فيها الرهب باشتقاقاته لبيان وقوعه في التجريم والنهي عنه أم في التسويغ والحث عليه .

حقيقة الرهب في سياق النصوص القرآنية:

لبيان ما يدل عليه الرهب التجأ البحث بالنصوص الحاملة للألفاظ المشتقة من فعل (رَهِبَ) إلى كتب التفسير للوقوف على حقيقة الاستخدام القرآني لها, ومن الآيات القرآنية التي وردت فيها اشتقاقات لفظة (رَهِبَ)

1- قال تعالى **{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوفُواْ بِعَهْدِي أوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ }**[69] إنها في سياق طلب الله تعالى من بني إسرائيل ذِكر النعمة التي أنعمها عليهم والوفاء بالعهد، وطلب الرهبة منه، ولم يَقُل الخوف لما أسلفنا ذكره بوجود الفرق بين الخوف والرهبة والله سبحانه لا يختار لنفسه الا اللائق الصالح لساحته المقدسة لأن قوله تعالى **((وإياي فارهبون))** أرادَ إياي فاخشوا [70] .

2- وكذلك هو الحال في قوله تعالى **{وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ }**[71] لأن ألواح موسى (عليه السلام) كالقرآن لمحمد صلى الله عليه وآله زاخرة بالهدى والرحمة للمؤمنين الذين يخشون الله تعالى

3- وقال سبحانه **{وَقَالَ اللهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلـهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ }**[72] , و أيضا اختار الله تعالى خشيتَهُ بدل مخافته لما يُناسب ساحته القدسية لأن الإله رؤوف رحيم بعبادهِ .

4- وقال تعالى {**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** }[73] وهنا عَدَّ نبيّين معصومين زكريا ويحيى (عليهما السلام) وزوجة زكريا فهم يدعون الله رغبةً منهم إليه ورهبة وكانت قلوبهم خاشعة لله من مشاهدة دلائل العظمة والكبرياء [74] .

5- وقوله تعالى لموسى (عليه السلام) {**اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ** }[75] فقداسة الأنبياء بعِظَم عبادتهم وطاعتهم لخالقهم التزاما منهم بأمره لعظيم معرفتهم إياه جل ذكره , وقوله ((**من الرهب**)) أي بأن يأخذ (عليه السلام) لنفسه سيماء الخاشع المتواضع دون تكبّر وخُيلاء [76].

6- وقوله تعالى {**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ** }[77] فذّمَّ الله تعالى اليهود وقرنهم مع المشركين وأفرز النصارى ووضعهم بالقرب من الذين آمنوا لحسن إقبالهم على الدعوة الاسلامية وذكر فيهم القسيسين والرهبان والراهب هو المتعبد والرهبانية هي الغلو في التعبد من فرط الرهبة . فتميُّز النصارى يعود إلى ان فيهم علماء ورهباناً زهّادا وإنهم لا يتكبرون وذلك مفتاح تهيئتهم للسعادة [78]. وذكرها سيد شبّر في تفسيره إنها نزلت في النجاشي وأصحابه عندما هاجر والتجأ إليه المسلمون [79]

7- وقوله تعالى {**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** }[80] , فالآية في سياق أن بعض الناس عبدوا علماء اليهود والرهبان , والراهب هو المتلبس بلباس الخشية وغلَبَ على المتنسكين من النصارى , وهذا الاتخاذ هو إصغائهم لهم وإطاعتهم من غير قيد أو شرط [81].

8- وأما في قوله تعالى {**ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** }[82] جاء في تفسيرها ان في ديانة المسيح (عليه السلام) تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة نجا منهم ثلاثُ وهلك سائرهم، ففرقة من هذه الثلاث قاتلت الملوك على دين الله ودين عيسى (عليه السلام) فقتلهم الملوك، وفرقة لم تكن تقاتل الملوك بل قاموا بين ظهراني قومهم يدعونهم إلى دين الله فقتلهم الملوك وأخرى لم تكن تقاتل الملوك ولا دعوة قومهم فسكنوا البراري والجبال فترهبوا فيها ،وهذا قول الله عز وجل (**ورُهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**) أي ما فعلوها إلا لكسب رضا الله تعالى [83] . وفسرت في مختصر الميزان {(ورهبانية) انقطعوا بها إلى عبادة الله تعالى خشية منه } [84] ولم يقل خوفا لما يوجد من الفرق بين الخشية والخوف كما أسلفنا .

9- وقوله { **قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** } [85], فمن سياق الآية نجد أن الاسترهاب للناس ليس الإخافة بدليل أن هذه المنافسة لبيان الغلبة دون وقوع الضرر على المشاهدين فلم يكن الناس خائفين مما يفعل السحرة بتحريك العصي والحبال بل جعلت الناس تهاب وتخشى السحرة وكذلك تخشى وتهاب موسى (عليه السلام) لما له من الآيات والدلائل الحقة وبعد تغلب موسى (عليه السلام) وقع أولئك السحرة سجداً لله بقولهم آمنا ولم يقولوا أسلمنا والإيمان أقوى وأفضل من الإسلام وكذلك تحمل تبعات ذلك

الإيمان من تقطيع للأيدي والأرجل, والصَلب الذي هددهم به فرعون , وقالوا لن نؤثرك يا فرعون على ما آمنا وصدقنا به فأقض ما أنت قاض إنما تقض هذه الحياة الدنيا والآخرة لله وإنا إليه منقلبون وهذا دليل على صدق إيمانهم وكذلك قولهم ((**وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ**)) فهم مُكرهون في الوقوف بِضدِّ موسى وأخاه هارون (عليهما السلام) , بينما فسر صاحب كتاب جامع البيان قوله تعالى (((واسترهبوهم)) فرَّقوهم فأوجس في نفسه خيفةً موسى) [86] .

10- وأما في تفسير قوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**}[87], فقد وردت لفظة الرُهبان في سياق العبادة والتنسك لله تعالى كحال الأحبار وهم عُبّاد اليهود، ثم انحرف كثير من هؤلاء عن جادة الصواب وان العنوانين (الأحبار والرهبان) حسنان لو لم ينحرف بهما صاحبهما فالراهب ورهبَته في نطاق المدح ومُلامٌ من انحرف عنها لا من اتصف بها والآية في محل وعظ وإرشاد للذين آمنوا أن لا ينحرفوا بإيمانهم كما انحرف هؤلاء .

11- وأما في قوله تعالى { **لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ** }[88] , وهنا يقول الله تعالى للمؤمنين وصفاً منه لموقف يهود بني النضير لأنتم أيها المؤمنون أشد رهبَةً في صدور اليهود من الله تعالى وهم يرهبونكم أشدَ رهبةً من الله جل وعلا [89] ،وقد التفت لذلك السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس) بقوله : ((**ولأنتم**) أيها المسلمون (**أشد رهبةً في صدورهم من الله**) فالمنافقون يخشونكم ولا يثبتون لكم"[90]،ذاكرا لفظة الخشية بدل الخوف لان جبهة المؤمنين بقيادة الرسول (ص) جديرة بالمهابة والإجلال , وهذا ما صرَّح به سيد شبر في تفسيره وبيان الفرق حيث ذَكَر(لا يعلمون عظمة الله فلا يخشونه حق خشيتِهِ)[91].

12- وأما في قوله تعالى{ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**} [92], أشار هنا السيد الطباطبائي (قدس) إن الإعداد فيها هو بذل مبلغ وسعكم من القوى الحربية قِبال أعدائكم، ومن الواجب الفطري التجهز لعدو المجتمع الصالح وهذا التجهز لا يأتي بمعنى عبور الحدود وابتداء الاعتداء وسلب الخيرات والقهر والتشريد وإضعاف الأمم الأخرى[93]، وفسرها صاحب تفسير جامع البيان إن الإعداد هو إعداد الحصون المحصنة والسلاح , ورباط الخيل إناثها وقوله تعالى (**ترهبون به عدو الله وعدوكم**)) بمعنى تخزون به عدو الله وعدوكم مستندا لروايات ذكرها في تفسيره[94]، وفسرها سيد شبر (قدس) بفتح الهاء تُخَوّفون أعدائكم من كفار مكة والآخرين من غيرهم قاصدا اليهود والمنافقين أو الفرس [95] .

فالظاهر من الآية أن الإعداد لا يأتي بمعنى الاعتداء والتجاوز وإنما هو حشد الطاقات والقدرات والعدة والعدد والتأهب للعدو حتى لا يأخذنا على حين غفلة ولكي نصيب قلبه خشية وخوفا منا .

وخلاصة القول من خلال تتبع سياق الآيات الكريمات والتي وردت فيها اشتقاقات لفظة (رَهِبَ) وردت تحسينا من الله تعالى عبادة له ورهبة منه فذكرها بخصوص الأنبياء والصالحين فأصبحت عنوانا للمتعبّد والناسك التارك للمعاصي وملذات الدنيا منقطعاً إلى الله تعالى وتقمصها بعد حسنها البعض ممن انحرف وزاغ قلبه فكان

مرائيا ومتخفيا بردائها الحَسَنْ لنيل المكاسب الدنيوية ناسيا أمر الله تعالى بالحث على التلبس بها لأنها عنوان المؤمن واعي القلب السليم اللب .

دلالة الإرهاب في المفهوم المعاصر:

أسلفنا ذكراً أن الإرهاب تناولته تعاريف عديدة أجمعت كلها على تجريمِهِ جملةً وتفصيلاً فهو ((عمل إجرامي مقترن بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد)) [96], ونجدهُ من خلال تجريمهُ عموماً قد انحرف عن المفهوم القرآني الذي راعى فيه سياق الآيات للراهب والمرهوب موضحا طبيعة ذلك العمل فظهرت فيه مأمورية من الله تعالى لعباده برهبته بينما حمَّلته التعاريف الوضعية صورا بشعة للجريمة وذكروا أفعالاً عديدة منها على سبيل البيان والوقوف على حقيقة القصد عندهم (القتل العمدُ، والإبادة، والاسترقاق، والتهجير، أو الحرمان من الحرية، والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي، واضطهاد جماعة لأسباب عِرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية ، والإخفاء القسري للأشخاص، والتمييز العنصري والهجوم العمْد على السكان الآمنين) وغير ذلك عند أهل القانون أعمال إرهابية جرَّمتها الدساتير والقوانين الدولية إن حدثت على وجه القصد بغية الوصول إلى هدف سياسي [97] ، وكذلك جرائم أُستُحدِثَ لها حديثا اسم مثل جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني وجريمة التحريض على الانتحار وغير ذلك مما لا مجال لذكره في هذا البحث [98] .

وشَرَّعت هذه القوانين أحكاماً لكل نوع من هذه الجرائم عقوبة على القيام به والتي لا يتناهى ما أطلقوا عليه اليوم بالإرهابي على ارتكابها بغية تحقيق مآربه الدنيئة.

الوصف القرآني لمرتكبي هذه الأفعال :

لقد أشار النص القرآني الكريم لأفعال حملت دِلالة ذلك مُطلقاً عليها تسميات بحسب الوضع للفظ والمصداق الذي يكون فيه ,فمثلاً المُسرف المشتق من الفعل سَرَفَ والسَرْفُ تجاوز الحدِّ في كُلِّ فعلٍ يفعلهُ الإنسان [99], قال تعالى { .. **وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ** }[100],فسّرَ صاحب الميزان الإسراف هو التعدي وتجاوز الحدِّ[101] .

وكذلك البطش من صفاتهم , والبطشُ تناول الشيء بصولةٍ [102], قال تعالى { **وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ** }[103]وقد وردت هذه اللفظة في سياق الخروج عن الحقِ والاعتداء على الغير.

وأيضاً البغي وهو طلب تجاوز الاقتصاد فيما يُتحرى تجاوزه أو لم يتجاوزه , وهو على حزبين محمود وهو تجاوز العدلِ إلى الإحسان والفرض إلى التطوع والثاني مذموم وهو تجاوز الحقِ إلى الباطل , وبغى الجرح تجاوز الحَدِّ في فَسادِهِ , وبغىَ تكبرَ لتجاوزه مَنزلتَهُ إلى ما ليس له ويُستعمل ذلك في أيّ أمر [104]ومنه قوله تعالى {.. **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** } [105] .

وكذلك ورَدَ فعل (طغى) يحمل أثراً إجرامياً في فعل الشر قال تعالى {**كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا** }[106] وقال {**كَلَّا إِنَّ الإنسان لَيَطْغَى** }[107] , وآيات كثيرة في هذا الخصوص والمُراد بالطغيان هو تجاوز الحدِّ في العصيان [108] , وأيَّدَ ذلك صاحب تفسير الجواهر الحسان من إنّ الطغيان تجاوز الحد [109] .

ويَرِدُ أيضا فعل الاعتداء في وصفهم ومن صفاتهم وهو يدِّلُ على صغار الذنوب وعظيمها , والاعتداء مجاوزة الحق , قال تعالى {**وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** }[110] وقال

{**وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** }[111] أي هُمْ معتدون أو مُعادُون أو متجاوزون الطَّوْر من قولهم عَدا طَوْرَه [112] .

ومن أفعالهم الفجور أيضاً قال تعالى {**وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** }[113] وقوله {**كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ** } [114]وقوله {**بَلْ يُرِيدُ الإنسان لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ** } [115] بمعنى إنه يُريد الحياة ليتعاط الفجور فيها وقيل معناه ليُذنب فيها , والفجور شَقُّ سِتْرِ الدِّيانَةِ , يُقال فَجَرَ فجوراً فهو فاجر [116].

وذكر صاحب تفسير الجواهر (... وأُختُلِفَ في(سجِّين)ما هو، والجمهور أن سجِّيناً بناءُ مبالغة من السجن , قال مُجاهد : وذلك في صخرةٍ تحت الأرض السابعة) [117] وهذا يدلُ على عظيم جُرمهم .

ويَرِدُ فعلُ الإفساد في صفاتٍ من أُطلقَ عليهِ لفظ الإرهابي لِما يستتبع عَمَلُهُ من إزهاق للأنفس وإهلاك للحرث, والفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويُضادُّهُ الصَّلاحُ ويُستعمل ذلك في النفسِ والبدنِ والأشياء الخارجة عن الاستقامة[118] وقد وردَ ذكر لفظ الفسادِ وما يُشتقُ منه كثيراً في النص القرآني منها قوله تعالى {**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** } [119]

وفُسرت في مختصر الميزان بقوله (قدس) : "(**وإذا تولى**) وكانت لهُ الولاية والسُلطان (**سعى في الأرض**) وأسرع في العملِ والمشيّ (**ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل**) وهُما قُوامُ بقاء الحياة فالغذاء قوامُ حياة الموجودات , والنسلُ حفظٌ للنوع من الانقراض , (**والله لا يحبُ الفساد**) فالله قد وضع التشريع لصلاح الأخلاق واعتدال الإنسانية , وهذا هو التاريخ يشهَدُ ما لَحِقَ الإنسانية من تغيير شرعِ الله ومنهجهِ وأحكامهِ , لكي يُحقق المفسدون والسلاطين مكاسب لأنفسهم وقد لجئوا إلى كُلِ وسيلة من الفساد ليضمنوا سيطرتهم واستعلائهم واستعبادهم للناس وهم يُهلكون الحرث والنسل " [120].

ومن خلال بيان بعض الأفعال الإجرامية في النص القرآني والتي لم تغفلها هذه النصوص المقدسة بيَّنت مُصداقاً عاماً وشاملاً للذين ارتكبوا السيئات وبان قُبح عملهم واستحقاقهم الوصف والعقوبة الدنيوية والأخروية جزاء أعمالهم الهدامة للسلوك الإنساني القويم والذي طالما نادت النصوص الشريفة بسلوكه والحث على حفظهِ كقوله تعالى {**اهدِنَــا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** } [121]

وهكذا يبدو للبحث الفارق بين الإرهاب في المفهوم القرآني وبيان حُسْنِهِ في كل مواضعه والإرهاب في المفهوم الوضعي وبيان قبحه ، بل والأكثر من ذلك سكوت النص القرآني من إطلاقِهِ في مواطن الشرِ والقبحِ واستعماله في ساحة الله تعالى وأنبيائه والمؤمنين من أشياعهم وأتباعهم ومن سلك سبيل العبادة والتنسك والانقطاع لله تعالى .

ويتوصل البحث إلى أن ما أسموه بالإرهاب يمكن أن نطلق عليه لفظ الإجرام أو الإفساد كما أطلَقهُ القرآن الكريم؛ لما يوجد من التطابق في الصفات والأعمال وكذلك في السلوكيات المتبعة من قبل أفراد ذلك العنوان أو السالك فيطلق عليه بدل الإرهابي مجرماً أو مفسداً .

المبحث الرابع: الانحراف الدِلالي لمفهوم الإرهاب :

اهتمت الثقافة العربية بالاستعمال الدقيق للمصطلحات والمفردات وأعطت كل حالة وصفها الدقيق الذي تستحق , كما اهتم علماء البيان بها وتوظيف مفردتها في مكانها الصحيح ومراعاة سياقها فنجد مثلاً ابن قيّم الجوزية يذكر مثالاً في هذا السياق (وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراعِ المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلّم على صاحب بُدعة , فقبَّل يده ورجله ولم يسلم عليه) [122]. ولذلك نجد تعرّض مصطلح الإرهاب إلى الاختلاف حول مدلولهِ وتعريفهِ وجذورهِ التاريخية لان كلمة (الإرهاب) في هذه الدلالة الوضعية اليوم غير معروفة سابقاً مما يؤكد أن لهذا المصداق الذي تعيشه الشعوب المُكتوية بإجرامه وعنفهِ له لفظٌ خاص حددهُ وحمل معناه غير هذا , ومن الأمور التي انحرفت بالمفهوم :

أولاً – الترجمة من اللغات الأخرى إلى العربية :

قد تكون الترجمات التي ذكرت المصداق أزاحت اللفظ من مفهومه الأول إلى مفهوم مغاير , فقد ذكرت بعض الكتب والتي اهتمت بتعريف مصطلح الإرهاب حداثَتَهُ , فمثلاً جاء ان مصطلح الإرهاب في هذه الدلالة اليوم غير معروف سابقا وهذا واضح من خلال ترجمتها من اللغة الفرنسية إلى العربية من الكلمتين (terrorism–terreur) فالأولى منهما تُرجِمَت بمعنى الرهبة والذعر والخوف الشديدين وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (terrere–tersere) وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف وترادفها في ذلك الكلمة الثانية منهما , وكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية حديثة لم تُستَعمل قبل عام 1794 ميلادي [123]، بينما كلمة إرهاب في اللغة الانجليزية تأتي بإضافة المقطع (ism) إلى الاسم (terror) بمعنى فزع ورعب وهول ويُستعمل منها الفعل (terrorize) بمعنى يُرعب ويُفزع .[124] وقد أشار لذلك د.حسنين الحموي عندما عرّفها لغوياً قال : ((عُرِفَت كلمة (رهبة) (terreur) التي تفيد معنى الخوف والفزع في اللغة اللاتينية القديمة , إلا أن كلمة (إرهاب) (terrorisme) لم تُعرف أو بالأحرى لم تستخدم إلا منذ بداية الثورة الفرنسية عام 1789 م .....)) [125] , وذكر أصلا لها في القاموس اللاتيني للأستاذين (Bailly,Breal) : إن أصل كلمة إرهاب لغوياً (Terreur) هو الفعل (Tras) بمعنى (رَجَفْ) وكذلك الفعل الفارسي (Sidomret) [126] , وأشار أيضا إلى حداثة ظهور مصطلح الإرهاب بقوله : ((رغم أن كلمة الإرهاب الدولي شاع استعمالها في السبعينات من القرن الماضي , وازدهرت في أواخر التسعينات .....))[127] . فالترجمة من لغة إلى أخرى والتي يَستخدم فيها المترجم ألفاظ وعبارات محاولا وصف وتقريب الصورة إلى ذهن المُستمع , والحداثة للمصطلح أمور تُوجِد انحراف دِلالي للمفردة من مفهومها إلى مفهوم آخر كما هو حال مفردة الرهب في المفهوم القرآني والمفهوم الوضعي اليوم والذي استعملوا لهُ أفعالا عديدةً في وصفه مثل الرعب والخوف والعنف والهول وغير ذلك .

ثانيا – خصائص اللغات :

تمتاز اللغة العربية إن لم تكن تفوق نظيراتها من اللغات بخصائص عديدة منها مواكبتها كل عصر وما يَجِدُّ فيه من مظاهر الحياة الجديدة والحضارة المتطورة , كذلك شُبِّهَت اللغة بالكائن الحي ينمو ويتَّسع لمسايرة الفكر والحضارة وهذهِ من سمات اللغات كافة .[128]وهناك طرق عديدة لتجديد التراث اللفظي للّغة أهمها ابتكار المفردات وصوغ كلمات جديدة من أُصول قديمة .[129]

أ- **ابتكار المفردات (الارتجال) :** ومقصدهُ من الارتجال هو الاختراع اللفظي والمعنوي , وذلك بأن ينطق المتحدث بكلمة جديدة لم تُسمع منه من قبل , أو يستعمل كلمة معروفةً ولكن بدِلالةٍ جديدة غير معروفة [130], فهل يمكن أن نقول إن كلمة الإرهاب ارتجلت لفظاً ومعنىً إلى ما هو معروف اليوم من دِلالتها الوضعية ؟

فأما في القول الأول (الاختراع اللفظي) وهو نطق المتحدث بكلمة جديدة لم تُسمع منه من قبل , أقول إن مصطلح الإرهاب وإن لم يَرِد قُرآنياً على هذا الوزن ألاّ أن فعل الرَهْبِ قديم الاستعمال بدليل ورودهِ في أشعار العرب وفي النص القرآني المبارك ويمكن بناء أوزان مُختلفة ولكن لا يمكن الابتعاد عن ماهيتهِ الدِلالية من إن فعل الرهبِ هو في إطار الخشيةِ والإجلال والاحترام لا في إطار الرعب والفزع والهول .

وأما في القول الثاني (الاختراع المعنوي) وهو استعمال كلمة معروفة ولكن بدلالة غير معروفة وجديدة فلو قلنا في مورد كلمة (إرهاب) إنهُ في اختراعها المعنوي انتقلت من دلالة الفعل الحسن إلى دلالة الفعل القبيح فهذا غير ممكن لأن تغيير المعاني يؤدي إلى تغيير النصوص فلا يمكن للناس أن يتبنوا معنى يُخالف المعنى الذي نزل به القرآن الكريم لذلك اللفظ أو المصطلح ؛لأنهُ يوهم بالتحريف وإن الله تعالى حفظ الألفاظ والمعاني في القرآن الكريم بقوله { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** }[131] ،علماً أنّ لمصداق الجرم والجريمة أوصاف ومصطلحات قديمة ومعروفة عند الناس فلا حاجة لاستخدام مصطلح يحمل دلالة مغايرة لهُ واستخدامه فيه .

ب- الاشتراك اللفظي :

هل وقع الإرهاب في خانة المشترك اللفظي ؟

عُرّفَ الاشتراك بأنهُ (أن تكون اللفظة مُحتملةً لمعنيين أو أكثر) [132], وعرفه الأصوليون(اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر , دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة)[133].

والاشتراك من ظواهر اللغات ومنها عربيتنا وقد أطلق عليهِ القدماء أحياناً عبارة (ما اتفق لفظه واختلف معناه) وضُرِبَ مثالا لذلك لفظ (العين) فمنها العين الباصرة ومنها عين الماء ومنها السحابة وغير ذلك .[134]

وعلى هذا يكون مصطلح (الإرهاب) حمل معنيين متباينين الأول الخشية المشوبة بالإجلال والهيبة والاحترام، والمعنى الثاني والذي يحمل الخوف والفزع والرُعب وكل معاني الشر , وذُكرت جملة أسباب في نشوء المشترك اللفظي اختار البحث منها :

1- ما يطرأُ من تغيير في الحياة الاجتماعية والعقلية لدى الشعوب فينشأ ذلك المشترك وان هذا التغيير مُستمر في الأمم ويستتبع هذا تغييراً في معاني الألفاظ التي قد تحتفظ بصورتها فينشأ من ذلك المشترك , وبما إن اللغة ظاهرة اجتماعية فهي تخضع للمؤثرات الاجتماعية المختلفة عِبرَ الأزمان وأن اللغة أما تنمو وتزدهر أو تتأخر وتنحسر .[135]

2-ومنها ما أضافه المحدثون وهو ((سوء فهم المعنى)) ومثاله الطفل في عدم فهمه معنى تلك الكلمة التي ساء فهمها ولم يجد من يصحح لهُ خطأهُ فالتزمها مما أوجدَ المشترك اللفظي [136].

3- ومنها (انتقال قسم من الألفاظ من معناه الأصلي إلى معانٍ مجازية أُخرى لعلاقة ما ثم الإكثار من استعمالها , حتى يصبح إطلاق اللفظ مجازاً في قوةِ استخدامهِ حقيقةً ....)[137]

إذن فدلالة الرهبِ والمعنيين المشتركين المُحتملين فيهِ التعبّدي ذا الأمر الإلهي والآخر العصياني ذا النهي الإلهي، وخلافي مفهوم كلمة واحدة إما لسوء فهم أو خطأ في الاستخدام كما صرَّحَ به من أسباب نشوء المشترك فأما السبب الأول وطوارئ الحياة الاجتماعية المؤدية إلى انحراف دلالة الرهب من التحسين إلى التقبيح فأمر غير ذي علاقة بهذهِ اللفظة لان هذه اللفظة قرآنية وتحمل دلالة أرادها الله تعالى في سياقها القرآني فلا يمكن تحريفها . وأما السبب الثالث في الإطلاق المجازي واستخدام اللفظ في باب التقبيح واصلهُ واشتقاقاته في باب التحسين فيجده البحث أمرا بعيدا غير متفق عليه في الأمور البلاغية والتي اطلعت عليها في دروس البلاغة والبيان وإن الألفاظ ما وُجِدَت إلاّ لخدمةِ الحقائق في ذلك .

الاستشراق والنص القرآني :

ليس خفياً علينا الاعتقاد الذي أصبح سائداً من تطّور الغرب في اغلب مجالات الحياة فتولدت لدى قسم من الشرقيين قناعة بتطورّه الحضاري الفطري عِبرَ العصور , وإنّ من مسؤوليتهَ والتي يراها لنفسهِ من خلال فكرة ((عبء الرجل الأبيض)) ومسؤوليته الإنسانية تجاه الشرقيين وعقليتهم العاجزة بالفطرة في نظر الغرب وإنَّ عقلية الشرق لا تتمتع بالقدرة على التحليل والنقد والتركيب ومتأثرة بالخرافات والتي تَفِرُ من التطور , حتى أصبحت قسم من الشعوب العربية تعمل على محاكاة الغرب في أغلب أعمالها وأقوالها .

فمنذ بزوغ فجر الإسلام الحنيف والغالبة الاسلامية في التحّضر والتطوّر عسكرياً عَمَدت سياسة بعض الدول الغربية ذات النزعة الاستعمارية إلى احتلال البلدان الاسلامية وفرض لغاتها وحضارتها عليهم ، وهذا واضح من أقوال بعضهم ومُتحامليهم على الإسلام ومنهم دي بور قائلا: ((ظلّت الفلسفة العربية على الدوام فلسفة انتخابية قوامها الاقتباس الصرف من ترجمات الإغريق))، وكذلك ما أشار إليه المستشرق بيكر والذي سمّى حضارة العرب بأسطورة حضارة العرب [138]، وكذلك قناعة الأب بطرس المبجل رئيس دير كلاني الذي وُلِدَ في سنة 1092م إلى خروجهِ بقناعة بأن لا سبيل إلى مكافحة ما أسماها (هرطقة محمد) بعنف السلاح الأعمى , وإنما بقوة الكلمة ودحضها بروح المنطق الحكيم للمحبة المسيحية [139]وعمّمها على رجالات الكنيسة واعتمدها في مناهجهم تجاه الإسلام .

وهذا أمر اعتمده أغلب المستشرقين , فمن جانب آخر فالغرب (بمعنى المسيحية البيزنطية والكنيسة الكاثوليكية) وعند لحظات الانسحاب والفشل الديني في بلاد الشام أمام الدين الإسلامي وانتكاس رجالاتهم في نظر مسيحييّ أوربا وفي مجتمعاتهم ومحاولة لشحن الحقد وروح الانتقام لاسترداد ما خسروهُ لجئوا إلى تشويه الدين المحمدي والسيرة المحمدية الطاهرة لطمس الهوية الاسلامية [140] فكانت بدايتهم تشكيكهم في حضارتهم وتُراثَهم وعلى رأس ذلك لغتنا العربية .

فإذا اعتبرنا أواخر القرن الثامن عشر نقطةَ انطلاق عام للاستشراق ونجعله كجهة جماعية للتعامل مع الشرق واعتماد آراءه ووصفه وتدريسه للطلبة , فباختصار (نصفُ الاستشراق أسلوبا غربياً للهيمنة على الشرق وإعادة بناءه والتسلط عليه) [141].

وذُكِر أيضا تهكم كرومر على العقل الشرقي قائلاً : ((قال لي السير الفريد ليال ذات يوم : الدقة يبغضها العقل الشرقي وعلى كل انجليزي يُقيم في الهند أن يذكر ذلك دائماً , والافتقار إلى الدقة وهي الصفة التي يسهُل

انحطاطها فتتحول إلى الكذب , وهو في الواقع الخِصّيصة الرئيسة للعقل الشرقي ,فالأوربي يُحَكَّم الاستدلال الدقيق وذِكرهُ للحقائق لا يشوبُهُ أي غموض فهو منطقي بالفطرة حتى ولو لم يكن دَرَسَ المنطق .....) [142] , وبما أن لفظ الإرهاب تُرجِمَ من لغاتٍ أُخرى وأُستُخدِمَ في لغتنا وتناقلته الإذاعات الغربية والعربية بهذا اللفظ للمفهوم الظلامي هذا دون استخدام الوصف القرآني لهذه الظاهرة القديمة والتي عانت منها الشعوب الاسلامية وغير الاسلامية وحتى الشعوب التي سبقتنا بعصور ما هو الا محاولة منهم لإيجاد تناقض بين المفاهيم للتشكيك بإمكانية اللغة العربية ومتكلميها من إتقانها والتشكيك في سعتها , فالعولمة اليوم وما تفره من اختصار للمساحات والأزمنة تستتبع كذلك اختصار للثقافات واللغات لإيجاد لغة وثقافة سائدة يُقتَصرُ عليها أراهُ سبباً وراء محاولة طمس معالم لغتنا العربية الخالدة بخلود القرآن الكريم .

الخاتمـــة

وإن كان البحث مقتضباً وغير مستوفيا بشكل دقيق وشامل لكل جوانب الموضوع وذِكر جميع الدلائل , إلا أنه قد بذل فيه الجهد محاولا تبيان دلالة لفظة الإرهاب كلفظٍ عربيٍ مشتق من فعل ثلاثي وأشتق منه اشتقاقات عديدة حملت في طيّاتها دِلالات مُغايرة كالخشية والخوف والفزع والعبادة والعابد ووصف الإبل والعظيم في الصدر والكُمُّ للمدرعة، وثبات الفرق الحاصل بين معنى الخشية والخوف في وصف فعل الرهبِ والاستخدام القرآني ومُرادِهِ من معناه الاصطلاحي من خلال تتبع سياق النصوص القرآنية والتي وردت فيها اشتقاقات اللفظ والتفات بعض المفسرين الإعلام لذلك الفرق من خلال بيان القصد الإلهي في تفاسيرهم واستخدامه في ساحة المؤمن المتعبّد لله تعالى طلبا لنيل التشريف الابدي والرضوان من سبحانه، ومُباينته عن الاستخدام القانوني الوضعي في القوانين الوضعية للمجتمعات الإنسانية، وترجمتهُ من أفعال ظلامية مثل الفزع والخوف والرعب والهول مما أوجد اختلاف بين مفهومه القرآني ومفهومه الوضعي والذي اعتمدوهُ إما غفلةً أو سهواً أو قصداً لمُجاراة الوسائل المعرفية والمنظمات الغربية سعياً من البعض وراء ثقافة العولمة الدخيلة على امتنا المعروفة بقِدَم الحضارة والسعة اللغوية والوصفية للمواضيع بعدما أخرجت المصطلح من دائرة الارتجال والاشتراك اللغوي والمعنوي بدليل أقوال علماء التفسير والبلاغة من أن النص القرآني الكريم لم يغفل عن أي أمرٍ ذِكراً أو وصفاً وكذلك في ذكر عوامل نشوئه وعلاجه ووضع العقوبة عليه دنيوية كانت أو أخروية حتى وإن لم يكن الذكر صريحاً فقد كان ضمناً وأيّدَ هذا وجود الرسائل العملية المواكبة للأزمة والتطور الحاصل بكل مجالات الحياة .

وهكذا قد بان عدم صحة استخدام لفظ الترهيب والرهبة والإرهاب في مصاديق الشر والعنف فليس كل مرهوب إرهابي دموي أشِرْ كما تُصورهُ الوسائل المغرضة لأهداف حقد دفينة بل توجد ألفاظ تشخص وتشير بشكل أوسع واشمل وردت في النص القرآني سبقتهم إلى بيانهِ وتسميتهِ ويمكن الالتزام بإطلاقها عليهِ أو بالأحرى يجب الالتزام بإطلاقها حتى تبقى المفاهيم والمصاديق القرآنية واضحة وأن لا يحصل لبس عند المُحَدِثين الجُدد من أولادنا وغيرهم المتكلمين بهذه اللغة العريقة المشرَّفة قرآنيا .

abstract

praise be to Allah the lord of world prayer and peace be upon the prophet Mohammed and his pure Ahlul-bait……

His almighty god has endows the Arabic language the variety of terms and significances to give the case its due discretion. of these terms we have(Reheb), the origin of(Irhab=terrorism and Irabi= terrorist) which are the study tobic and which give the meaning of (fear, scare, worship, and bone of the chest). the aim of this study is to recognize the singnificance of (Irhab= terroism); is it fear, scare or the apprehension that is mixed with respect and honor.

We all know that our Arabic language had been affected by many things so the term became weak ; its multi- use , the different between the linguistic and traditional meaning, neglectine the context as well as conspiracy theory.

the researcher believes that the term (Irhab= terrorism), in its positive significance. had went far from its quranic significance, aproblem that this research attempt to solve.

Al-taberry had explained the meaning of this term in certain verses, depending on narrative evidence, as fear. while in other verses, al-tabatabai commented that it refers to worship which is a feeling of respect and honor rather than of blaming or torture.

so it is important to notice that one of the significances of (irhab) is apprehension and respect to his almighty god, and it should not be applied or restricted to the concept of the bloody terrorism.

الهوامش

---

[1] - البقرة: 40

[2] – ظ: الطبري/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن, محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ, تحقيق : صدقي جميل العطار, مطبعة دار الفكر (بيروت – 2005م), / 358/1

[3] – النحل:51

[4] – الطباطبائي/ الميزان/287/12

[5] – لسان العرب , لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري , تحقيق : د.يوسف ألبقاعي الدار المتوسطية للتوزيع والنشر (تونس – بلا تاريخ) , المجلد الأول ص 1595 .

[6]– كتاب العين , الخليل بن احمد الفراهيدي , تحقيق د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي , منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت –1988م) ج4 , ص[47] .

[7]– م 0 ن0

[8]– لسان العرب , الجزء الأول , ص [1596].

[9]– مفردات الفاظ القرآن , للراغب الاصفهاني ت 425 هـ , تحقيق صفوان عدنان داوودي , منشورات ذوي القربى (قم –1431 هـ) , الطبعة السادسة ص[366] .

[10]– القران الكريم،سورة البقرة 40 .

[11]– سورةالنحل 51 .

[12] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن, محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ, تحقيق : صدقي جميل العطار, مطبعة دار الفكر (بيروت – 2005م),1، ص[358].

[13] الميزان في تفسير القرآن , السيد محمد حسين الطباطبائي , مطبعة كوهر انديشة (طهران –1384 هـ .ش) ، ط السابعة , ج [12], ص [287] .

[14] – فاطر : 28 0

[15] – ويعني به الطبرسي

[16] – الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري،ط3، حيدري، 1388هـ، ج1،ص36

[17] – مجمع البحرين , فخر الدين ألطريحي ت1085هـ , تحقيق احمد الحسيني , مؤسسة التاريخ العربي (بيروت–2008م) , ج1 , ص [82–83] .

[18] – مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني /ص283

[19] – فاطر: 28 .

[20] – عبس: 8–9 .

[21] – ق: 33

[22] – الكهف: 80 .

[23] البقرة: 150 .

[24] – الأحزاب: 39 .

[25] – الإسراء: 57 .

[26] – الأنعام: 81 .

[27]– ينظر :مفردات الفاظ القرآن للراغب الأصفهاني , ص [303] .

[28]– سورة المائدة 82 .

[29]– سورة لتوبة 31 .

[30]– سورة التوبة 34 .

[31]– سورة الحديد 27 .

[32]– التفسير الهادي للقرآن الكريم, اعداد خليل رزاق, مطبعة دار الهادي (بيروت – 2006م) , ط1 , ص[541] .

[33]– ينظر: المصحف المفسر, الناشر مسلم الحاج حميد الدجيلي , مطبوعات دار الاندلس (لبنان –بلا تاريخ) ،ص [121-191-192-541].

[34] – مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني، ص192 – 193

[35]– الجريمة أسبابها ومكافحتها, عمر محيي الدين حوري,المطبعة العالمية(دمشق – 2003 م) ، ط الأولى , ص [69] .

[36]– شرح قانون العقوبات د. علي عبد القادر القوجي,منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت –2008 م) ط الأولى , ص [4]

[37]– الجريمة أسبابها ومكافحتها , عمر محي الدين حوري , ص76.

[38]– المصدر نفسه , ص [76] .

[39]– سورة البقرة [34] .

[40] – سورة المائدة [27-28] .

[41]– القرآن المفسر , السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس) , مؤسسة الأندلس (النجف – 1434 هـ) ، ط الأولى , ص [2 11].

[42]–الإرهاب المعاصر, تأليف سامي علي عواد,الناشر المكتب العربي الحديث,(الازاريطة –2010 م), ط الأولى,ص [19].

[43]– الإرهاب المعاصر , تأليف سامي علي عواد , ص [20] .

[44]– المصدر نفسه ص [24] .

[45] – قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 م المادة الأولى .

[46] – ينظر :الإرهاب المعاصر , تأليف سامي علي عواد , ص [50-51-52-53-54] .

[47] – الإرهاب المعاصر , تأليف سامي علي عواد ص [19] .

[48] – مرجع موسوعة القانون الدولي العام (قانون مكافحة الإرهاب الدولي) المحامي محمد نعيم علّوة , منشورات زين الحقوقية ,مركز الشرق الأوسط الثقافي (بيروت –2012 م) ,ط الأولى , ج [10], ص [96]

[49] – اصول الفقه , الشيخ محمد رضا المظفر,الناشر دار الغدير, مطبعة معراج(قم – 1432هـ) ط الأولى,المجلد الأول, ص[181] .

[50] – ينظر :المصدر نفسه – ص [180-181-182] .

[51] – نظرية الحق , د.محمد حسين منصور , دار الجامعة الجديدة (الازاريطة – 2009 م) ,ص [21].

[52] – المصدر نفسه ,ص 21-22 .

[53] – المبادئ العامة في قانون العقوبات ,د.علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي , الناشر : العاتك لصناعة الكتب (بيروت – بلا تاريخ) , ص 257 .

[54] – سورة النور 25 .

[55]– سورة النمل 79 .

[56] – مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني , ص 192-193.

[57] – المبادئ العامة في قانون العقوبات , ص130 .

[58] – المصدر نفسه ,ص 131 .

[59] –المصدر نفسه ,ص134.

[60] –المصدر نفسه ,ص 134 .

[61]– المصدر نفسه ,ص 131 .

[62] – المصدر نفسه,ص 328 .

[63] – سورة الانعام 55 .

[64] – سورة الاعراف 133 .

[65] – تفسير سيد شبر , ص 181-182 .

[66] – مختصر تفسير الميزان ,ص 182 .

[67] – مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ,ص 130 .

[68] – سورة الانفال 8 .

[69] – سورة البقرة 40 .

[70] – ينظر : تفسير الميزان , السيد محمد حسين الطباطبائي .ج12 , ص 287 .

[71] – سورة الاعراف 154 .

[72] – سورة النحل 51 .

[73] – سورة الانبياء 90 .

[74] – ينظر: مختصر تفسير الميزان، الطباطبائي , ص 390 .

[75] – سورة القصص 32 .

[76] – ينظر :مختصر تفسير الميزان ص 451 .

[77] – سورة المائدة 82 .

[78] – مختصر تفسير الميزان ص [151] .

[79] – تفسير القرآن الكريم , لسيد شبر , ص [145] .

[80] – سورة التوبة 31 .

[81] – مختصر تفسير الميزان ,ص [234] 0

[82] – سورة الحديد 27.

[83] – ينظر :جامع البيان ، الطبري،ج [27] ،ص [272-273] .

[84] – مختصر تفسير الميزان ، الطباطبائي،ص [603] .

[85] – سورة الاعراف 116.

[86] – جامع البيان، الطبري , ج[9], ص[24].

[87] – سورة التوبة 34 .

[88] – سورة الحشر 13 .

[89] – ينظر :جامع البيان، الطبري , ج [28] , ص [53-54] .

[90] – مختصر تفسير الميزان، الطباطبائي , ص [609] .

[91] – تفسير سيد شبر , ص [511] .

[92] – سورة الانفال 60 .

[93] – ينظر: مختصر تفسير الميزان , ص [225-226] .

[94] – ينظر : جامع البيان، الطبري , ج[10] , ص [35-36-37] .

[95] – ينظر : تفسير سيد شبر , ص [197] .

[96] – الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي , د.منتصر سعيد حمودة , دار الجامعة (الاسكندرية –2006 م) , ط الأولى , ص [41] .

[97] – ينظر : بحث الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام المعاصر د.أحمد عبيس نعمة , جامعة الكوفة –كلية القانون ,ص [33-35] .

[98] – ينظر : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , د .جمال إبراهيم الحيدري,مكتبة السنهوري (بغداد–2012 م), ط الأولى ,ص [760-761-762-763] .

[99] – مفردات الراغب , ص283 .

[100] – سورة غافر 43 .

[101] – ينظر : مختصر تفسير الميزان , ص 261-383-559 .

[102] – المفردات للراغب الاصفهاني , ص56 .

[103] – سورة الشعراء 130 .

[104] – ينظر : مفردات الراغب , ص 60- 61 .

[105] – سورة النحل 90 .

[106] – سورة الشمس 11 .

[107] – سورة العلق 6 .

[108] – المفردات للراغب , ص 316 .

[109] – ينظر: الجواهر الحسان , ج3 , ص 440 .

[110] – سورة النساء 14 .

[111] – سورة الشعراء 166 .

[112] – ينظر : مفردات الراغب , ص 339 .

[113] – سورة الانفطار 14

[114] – سورة المطففين 7 .

[115] – سورة القيامة 5 .

[116] – ينظر :مفردات الراغب , ص 388 .

[117] – ينظر : تفسير الجواهر الحسان , ج 3 , ص 454 .

[118] – ينظر :المفردات للراغب الاصفهاني , ص395 .

[119] – البقرة 205 .

[120] – مختصر تفسير الميزان , حسين الطباطبائي , ص 46 .

[121] – سورة الفاتحة 6-7 .

[122] – الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة , سامي عواد , ص7-8 .

[123] – ينظر : المصدر نفسه , ص 15 .

[124] – الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وأبعاده الجديدة , سامي عواد , ص 3 .

[125] – الإرهاب الفكري أسبابه – ومواجهته , د.حسنين الحموي بوادى , ص[15] .

[126] – ينظر : المصدر نفسه , ص [19-20] .

[127] – المصدر نفسه , ص [15] .

[128] – ينظر :فقه اللغة العربية , تأليف: كاصد ياسر الزيدي, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل–1987م) ,ص[271]

[129] – ينظر :فقه اللغة العربية , تأليف: كاصد ياسر الزيدي, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر(الموصل–1987م) ,ص[272] .

[130] – ينظر: المصدر نفسه , ص [345] .

[131] – الحجر 9 .

[132] – فقه اللغة العربية , كاصد الزيدي , ص [141] .

[133] – فقه اللغة , د.حاتم صالح الضّامن , دار الآفاق العربية (القاهرة –2007 م) ,ط الأولى , ص [78] .

[134] – ينظر فقه اللغة العربية , كاصد الزيدي , ص [141] .

[135] – ينظر : المصدر نفسه , ص [81] .

[136] – ينظر :المصدر نفسه , ص [149] .

[137] – فقه اللغة , د.حاتم صالح الضّامن , ص [81] .

[138] – أطروحة الاستشراق , د.مكي خليل محمد , كلية الفقه , علوم القرآن – المرحلة الرابعة و ص [53]

[139] – ينظر : تاريخ الحركة الاستشراقية للمستشرق يوهان فوك,نقله عن الألمانية ,عمر لطفي العالم ,دار المدار الإسلامي (بيروت – 2000م) ط الثانية , ص [15-16-17-18] .

[140] – ينظر : الاستشراق في التاريخ ,د.عبد الجبار ناجي ,الناشر: المركز الأكاديمي للأبحاث (بيروت –2013م),ط الأولى,ص [281-282] .

[141] – ينظر : الاستشراق والمفاهيم الغربية للشرق ,لأدوارد سعيد , ترجمة :محمد غاني ,جمع وتنفيذ : الشركة الدولية لخدمات الكومبيوتر (القاهرة–2006 م) ط الأولى ,ص [45] .

[142] – ينظر : الاستشراق والمفاهيم الغربية للشرق ,لأدوارد سعيد , ترجمة :محمد غاني ,جمع وتنفيذ : الشركة الدولية لخدمات الكومبيوتر (القاهرة–2006 م) ط الأولى ,ص [93-94] .

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم.

1- الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي , د.منتصر سعيد حمودة , دار الجامعة(الإسكندرية –2006 م),ط الأولى .

2- الإرهاب الفكري أسبابه – ومواجهته , د.حسنين الحموي بوادي.

3- بحث الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام المعاصر،أحمد عبيس نعمة , جامعة الكوفة –كلية القانون
4- الإرهاب المعاصر, سامي علي عواد, نشر المكتب العربي الحديث(الازاريطة –2010 م), ط الأولى.
5- الاستشراق في التاريخ ,عبد الجبار ناجي، نشر: المركز الأكاديمي للأبحاث(بيروت –2013م) , ط 1
6- الاستشراق والمفاهيم الغربية للشرق ,إدوارد سعيد , ترجمة :محمد غاني ,جمع وتنفيذ : الشركة الدولية لخدمات الكومبيوتر (القاهرة–2006 م) , ط الأولى .
7- اصول الفقه , الشيخ محمد رضا المظفر,الناشر دار الغدير, مطبعة معراج (قم – 1432هـ) , ط 1.
8- أطروحة الاستشراق,د.مكي خليل محمد,كلية الفقه,علوم القرآن – المرحلة الرابعة .
9- تاريخ الحركة الاستشراقية للمستشرق، يوهان فوك,نقله عن الألمانية ,عمر لطفي العالم ,دار المدار الإسلامي (بيروت – 2000م), ط الثانية.
10- تفسير القرآن الكريم , سيد شبر,دار الكتب العلمية,مطبعة منير, (بغداد–بلا تاريخ).
11- التفسير الهادي للقرآن الكريم, إعداد خليل رزاق , مطبعة دار الهادي (بيروت 2006م) ط1.
12- جامع البيان عن تأويل آي القرآن, محمد بن جرير الطبري ,ت 310 هـ, تحقيق : صدقي جميل العطار, مطبعة دار الفكر(بيروت – 2005م) .
13- الجريمة أسبابها ومكافحتها,عمر محيي الدين حوري,المطبعة العالمية(دمشق 2003 م), ط1
14- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , د .جمال إبراهيم الحيدري,مكتبة السنهوري (بغداد–2012 م) , ط الأولى.
15- شرح قانون العقوبات، علي عبد القادر القوجي, منشورات الحلبي الحقوقية(بيروت–2008 م) , ط 1
16- فقه اللغة , د.حاتم صالح الضّامن , دار الآفاق العربية (القاهرة –2007 م) , ط الأولى .
17- فقه اللغة العربية , كاصد ياسر الزبيدي, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل–1987م)
18- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 م المادة الأولى.
19- القرآن المفسر, محمد الحسيني الشيرازي(قدس),مؤسسة الأندلس(النجف–1434 هـ), ط الأولى .
20- كتاب العين , الخليل بن احمد الفراهيدي , تحقيق د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي , منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت –1988م) , ط الأولى .
21- لسان العرب , لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري , تحقيق : د.يوسف ألبقاعي,إبراهيم شمي الدين,نضال علي الدار المتوسطية للتوزيع والنشر.
22- المبادئ العامة في قانون العقوبات , د.علي حسين خلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي , الناشر : العاتك لصناعة الكتب (بيروت – بلا تاريخ) .
23- مجمع البحرين , فخر الدين الرازي ت1085هـ , تحقيق احمد الحسيني , مؤسسة التاريخ العربي (بيروت–2008م) المجلد الأول , ط الثانية .

24- مختصر تفسير الميزان , للعلامة الطباطبائي, إعداد :كمال مصطفى شاكر,الناشر :دار المجتبى (إيران- 1433هـ ق) , ط الأولى .
25- مرجع موسوعة القانون الدولي العام (قانون مكافحة الإرهاب الدولي) المحامي محمد نعيم علّوة , منشورات زين الحقوقية ,مركز الشرق الأوسط الثقافي (بيروت -2012 م) , ط الأولى .
26- المصحف المفسر,الناشر مسلم الحاج حميد الدجيلي,مطبوعات دار الأندلس (لبنان-بلا تاريخ).
27- مفردات ألفاظ القرآن , للراغب الاصفهاني ت 425 هـ , تحقيق صفوان عدنان داوودي , منشورات ذوي القربى (قم -1431 هـ) .
28- الميزان في تفسير القرآن , السيد محمد حسين الطباطبائي , مطبعة كوهر انديشة (طهران -1384 هـ .ش) , ط السابعة .
29- نظرية الحق, د.محمد حسين منصور, دار الجامعة الجديدة(الازاريطة- 2009 م).